مصطلح المفهوم: دراسة مقارنة بين الأصوليين والتداوليين المحدثين

د.مختار درقاوي
جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف

يحاول البحث الذي بين يديك إبراز حقيقة عناية السلف بالنص في منظومة اللسان المكوّن من اللغة والأداء، وذلك من خلال التركيز على مبدإ مهمّ دخل ميدان الدراسات اللسانية التداولية حديثا مع اللسانيين الذين خلفوا سوسير، واتجهوا برؤيتهم نحو النص، وأقصد بذلك المبدأ المفهوم**Le sous entendu** .[1]

[1] **Le sous entendu** : **ترجم بعدة ترجمات نذكر منها:**

قاموس اللسانيات / عبد السلام مسدي[أ]	معجم المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب مانغونو /تر:محمد يحياتن [ب]	– التداولية /فيليب بلانشيه /تر:صابر الحباشة[ج] –معجم المصطلحات الألسنية د.مبارك مبارك[د]	لسانيات التلفّظ وتداولية الخطاب/ذهبية حمو الحاج[هـ]	– معجم المصطلحات اللسانية /عبد القادر الفاسي الفهري [و] –المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري /عز الدين الحاج[ن]

- **المفهوم من وجهة نظر الأصوليين:**

دفع المعنى علماء الأصول إلى كسر الطوق المحيط بالنص، والمتلبّس بما اطرد اللسان عليه من خصائص، فأرغمهم على ترتيب عناصره انطلاقا من فعل الدلالة، ومن إفرازات اللغة ذاتها وما تتميز به من سنن، والقصْدُ تخليصُ النص من أي استعصاء

Le sous entendu	Le sous entendu	Le sous entendu	Le sous entendu	Le sous entendu
المفهوم	قول مضمر	مضمر مضمر ،مقدّر	القول المضمر	مقدّر

ولعلّ الترجمة الملائمة: هي المفهوم بتوظيف التراث العربي.

[أ] عبد السلام مسدي، **قاموس اللسانيات** ، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله ،1997 ،تونس،ص182.

[ب] دومينيك مانغونو، **المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب**، تر:محمد يحياتن ،الدار العربية للعلوم ناشرون ،ط1 ،2008 ،بيروت ،ص119.

[ج] فيليب بلانشيه، **التداولية من أوستن إلى غوفمان**، تر: صابر الحباشة، دار الحوار ،ط1 ،2007 ،سورية ص207.

[د] مبارك مبارك، **معجم المصطلحات الألسنية** ،دار الفكر اللبناني ،ط1 ،1995 ،بيروت ،ص269.

[هـ] ذهبية حمو الحاج، **لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب** ،منشورات مختبر تحليل الخطاب ،دار الأمل ،الجزائر ،ص192.

[و] عبد القادر الفاسي الفهري، **معجم المصطلحات اللسانية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2009، بيروت ،ص345.

[ن] عز الدين الحاج، **المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري**، منشورات مختبر تحليل الخطاب، ع2، ماي 2007، دار الأمر، الجزائر، ص163-164.

يفرزه الكلام بسبب ما يعتريه من تشابك العلامات اللسانية، وفي محاولة للسيطرة على الدلالة ووضعها في نمذجة نسقية اهتدى علماء الأصول إلى مبدإ المفهوم.

المفهوم في المدوّنة الأصولية العربية يراد به فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده[1]، كفهم تحريم الشتم، والقتل، والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾[2] ، وقد أبدى الأصوليون في مورد الكلام عن قيمته اللسانية الإقحام الضمني لعنصر السياق على اعتبار أنّه عماد وسيرورة إنتاج المعنى، ويمكن تلمّس ذلك من خلال التعريفات الآتية:

ـ إمام الحرمين: عرّف المفهوم بأنّه "ما **أشعر** به المنطوق"، وقال فيه أيضا: "وأمّا ما ليس منطوقا به، ولكن المنطوق **مشعر** به، فهو الذي سمّاه الأصوليون مفهوما"[3].

ـ ويقترب تعريف الآمدي من تعريف الجويني، فقد حدّه بأنّه "ما **فهم** من اللفظ في غير محل النطق"[4].

---

[1] ينظر الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2 ن1402هـ، بيروت، 66/3.

[2] سورة الإسراء، الآية:23.

[3] إمام الحرمين الجويني، **البرهان في أصول الفقه، مطابع الدوحة الحديثة**، ط1، 1399هـ، قطر،448/1.

[4] الآمدي، **الإحكام**، 66/3.

والملاحظ على التعريفين أنّهما يشتركان في عدم جعل المفهوم دلالة، إنّما فهما وإشعارا، كما نلحظ أنّ تعريف الآمدي أكثر وضوحا، وذلك لربطه المفهوم من اللفظ أو السياق بغير محل النطق.

ـ أمّا ابن الحاجب فعدل عن الفهم والإشعار إلى الدلالة، فالمفهوم عنده "ما **دلّ** عليه اللفظ لا في محل النطق" [1]، وقد بيّن العضد الإيجي بعبارة أوضح ما عناه ابن الحاجب فقال: "ما **دلّ** لا في محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله"[2]. كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾[3]، منطوق الآية: التبيّن من خبر الفاسق، ومفهومها: عدم التبيّن والتثبّت من خبر العدل، وهذا المعنى غير ظاهر في محل النطق.

- **المفهوم من وجهة نظر التداوليين:**

عند التعريج على مقترحات الفكر اللساني الحديث والمعاصر وبخاصة التداولي منه نجد إسهامات أخرى استطاع بعضها أن يتناص مع ما قدّمه الأصوليون والبعض الآخر أن ينزاح، فديكرو – وهو أحد التداوليين والمنطقيين– يصرّ على أن المفهوم **Le sous entendu** ذو طبيعة غير لسانية**De nature extra linguistique** بخلاف المقتضى **Le présupposé**الذي يعتبره عنصرا لسانيا صرفا[4].

---

[1] الإيجي، **مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه**، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، 171/2.

[2] المصدر نفسه، 171/2.

[3] سورة الحجرات، الآية:06

[4] O. Ducrot, **Le dire et le dit**, Ed, Minuit, 1984, p17.

وفي هذا التوجّه الفكري إلحاح على أنّ إدراك المفهوم مرتبط بإدراج العناصر غير اللسانية التي من قبيل مقتضيات الحال، وهذا يسمح بفهم القصد المستتر وراء الملفوظ، وقد تمّ التأكيد على أنّ البناء التركيبي بمعزل عن السياق غير كاف ولا مجد لتجلية المفهوم، في حين السلوك نفسه كفيل بإدراك المقتضى.

ثمّ إنّ المفهوم عند ديكرو هو ما يمكننا من قول شيء دون أن يقوله أو أن يكون قد قاله، فهناك إذن مساحة مقصودة يجب أن يغطّيها المتلقي بصفاء ذهن واستيعاب شامل سواء أكان مكتسبا أم فطريا لصور الخطاب الملفوظ الصادرة من المتلفّظ، الهدف من ذلك تجنّب اللحن الدلالي **Agrammaticalité du sens** الذي قد يصحب التواصل الكائن بين المتكلّم والمتلقي[1].

يأتي هذا التوجّه تأكيدا لحقيقة لا محيد عنها ترى أنّ المفهوم إحدى ضرورات المتلقي المأمور والمطالب بسحبها وتصورها دون زلل ولا عوز استنادا إلى سيرورة خطابية **Enchaînement discursive** وبانتحاء نمط الاستدلال [2] **Une espèce de raisonnement**، مع العلم أنّ السيرورة الخطابية ممّا يعين على اكتشافها وتأويلها السياق وحيثيات القول وعناصر أخرى تعتري الملفوظ.

بناء على هذا يمكن أن نخلص إلى أنّ الملفوظ يفقد اللغة وظيفتها السجالية **Fonction Polémique** بشرط إذا تمّ إقصاء السياق وإهماله[3]، مع ضرورة

---

[1] O. Ducrot, **Le dire et le dit**, p19.

[2] Ibid. p21.

[3] Ibid. p21.

وينظر:عز الدين الحاج، **المفهوم من خلال الملفوظ الإشهاري**، ص163-164

الإلماح إلى أنّ هذه الوظيفة عِمادها وذروة سنامها المفهوم؛ لأنّه كاشف ومبيّن لها، في حين المقتضى وباعتباره مركوزا في البنية اللسانية والوحدة المعجمية للكلام فهو – بحسب ديكرو– مدرك دون الحاجة إلى إعمال السياق، ممّا يجعله أقرب إلى الاقتضاء في التبحّث الأصولي.

من ثمّ يتبدّى أنّ المعنى الذي يهبه ديكرو للاقتضاء هو المعنى ذاته الذي يقدّمه علماء الأصول للمصطلح نفسه، على اعتبار أنّه مدرك دون وساطة السياق، أمّا المفهوم بالمعنى الذي أراده ديكرو فهو قريب ويوازي مبدأ ثابتا في الدرس الأصولي، يسمّى المفهوم بقسميه الموافق والمخالف.

– الاختلاف الأصولي التداولي حول المفهوم:

لئن تمّ التأكيد عند تبصّر التصوّر الأصولي للمعنى[1] على تجذّر منطق اختلاف وجهات النظر وثبت الوعي بالدلالات الطارئة والحافة للركن الضارب في أبحاثهم – وأقصد بذلك المصطلح اللساني؛ فإنّ المنحى المعرفي الآني قد عرف السلوك نفسه أو اقتفى الطريق ذاته، ودليل ذلك ما طرحته اللسانية الفرنسية أوريكيوني **Orechioni C.K** التي أبدت بصريح العبارة اختلافها في نقاط حسّاسة مع ديكرو.

[1] وأقصد الخلاف بين مدرسة الأصوليين الفقهاء ومدرسة الأصوليين المتكلمين. أما القسم الأول فقد امتزجت في كتاباتهم الأصول بالفقه وكثر تفريع المسائل الجزئية وذكر الأمثلة والشواهد ، وبنيت المسائل الكلية العامة على النكت الفقهية. وأما القسم الثاني فمستنده مدارك العقول في تجريد القواعد العامة من المسائل الفقهية أي طُرق البحث الكلامية. ينظر علي سامي النشار، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام**، دار النهضة العربية، 1984، بيروت ، ص88.

فقد اعتبرت المفهوم حدثا لغويا **Acte de langage** –في حين اعتبره ديكرو حدثا كلاميا **Acte de parole** إعصاما منها أنّ الملفوظ وحده خارج وضعيات التخاطب قادر على إخراج المفهوم[1]،في الوقت الذي أكّد فيه ديكرو –فيما عرضناه آنفا– انتماءه إلى حقل الحدث الكلامي **Acte de parole** لأنّ فهمه وإدراكه مرتبط بعناصر غير لسانية **Les éléments extras linguistiques** كالسياق.

واختلافها مع ديكرو شبيه بالاختلاف الحاصل بين ابن حزم الأندلسي وباقي الأصوليين في التراث الإسلامي حول حجّية المفهوم بشقيه الموافق والمخالف، حيث سلك ابن حزم مسلكا مخالفا لما عليه جمهور الأصوليين، فقد أنكر المفهوم كلية قناعة منه "أنّه لا يدلّ شيء مذكور على شيء لم يُذكر وإنّ الذي لم يُذكر في هذا النص فإنّما ننتظر فيه نصّا آخر"[2].

وزاد الأمر تأكيدا بقوله: "إنّ الخطاب لا يُفهم منه إلّا ما قضى لفظُه فقط، وأنّ لكل قضيّة حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له لا بوِفاقها ولا بخلافِها"[3]. من الواضح أنّ ابن حزم الأندلسي لا يؤمن بما وراء الخطاب من دلالات غير ملفوظة، وعدم إيمانه نابع من شعوره الشديد أنّ المتكلّم بإمكانه إبانة ذلك من خلال خطاب آخر ،ومتى ما تمكّن ذلك فالبحث من وراء أبنية اللفظ غير مجد ولا مستساغ.

---

[1] Orechioni C.K, **L implicite**, éd, Armand Colin, Paris, 1986, p39.

[2] ابن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، (د ت ط)، بيروت، 341/2.

[3] المصدر نفسه، 375/2

ولابدّ في نظره الاكتفاء بما ينصّ عليه اللفظ دون تبحّر في الظلال الهامشية؛ لأنّ هذا التبحّر يستند إلى عناصر تخاطبية غير مسلّم بها، لكونها مضطربة ومتناقضة عند انفتاحها على مختلف الخطابات، يقول في سياق حديثه عن مفهوم المخالفة: "لو كان قولكم حقّا إنّ الشيء إذا عُلّق بصفة ما دلّ على أنّ ما عداه بخلافه –لكان قول القائل:مات زيد كذبا؛ لأنّه كان يوجب على حكمهم أنّ غير زيد لم يمت، وكذلك زيد كاتب ،وكذلك محمد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كان ذلك يوجب ألّا يكون غيره رسول الله"[1]، ثمّ آل البحث عنده إلى النتيجة الآتية:" لو عمل بمفهوم المخالفة لهذه النصوص لأدّى ذلك إلى معان فاسدة تتناقض مع قواعد الشريعة ومقرّراتها الثابتة"[2].

وفي العموم ما تمّ ملامسته من تصوّر ديكرو وأريكيوني بغض النظر عن الاختلاف الحاصل في المفاهيم الأساسية–أنّها تصوّرات عامة غير كفيلة بمفردها مفصلة وقراءة الخطاب، وهذا يجعل المقاربة الأصولية في مجال تحرير المعنى أنضج من المقاربة اللسانية الحديثة وأبعد عن الاختلاف، لا في التقسيم وإنّما في وظيفة المبادئ أو العناصر المقترحة، فهناك نجد دائما تفريقا بين ما يتمّ إدراكه بواسطة السياق وبين ما لا حاجة إلى السياق لإدراكه.

كما نجد دائما عرضا تفصيليا يتمّ فيه إبراز المجال والمساحة الدلالية التي يتحرّك فيها كل مصطلح حتّى تلك التي نظن أنّها بمعنى واحد، كالمنطوق غير الصريح والمفهوم

[1] المصدر نفسه، 374/2

[2] المصدر نفسه، 373/2.

والاقتضاء والتنبيه والإشارة، ممّا هو مقرّر في علم أصول الفقه. أمّا ما تبنّاه ابن حزم فراجع إلى فكرة رئيسة في منظومته المعرفية المثقلة مفادُها عدم إيمانه الشديد بالقياس، وسعيه الدائب إلى توطينها وتطبيقها على كل ما له صلة بها بما في ذلك المفهوم.

أفضى هذا الإنباء الفكري والمعتقد الظاهري إلى عدم الإقرار بالدلالات المخبوءة المشعر بها في الحقيقة، ليس فقط من الخطاب الشرعي وإنّما حتّى من الخطابات المتداولة في البيئة العادية للمتكلمين، لذلك نلمس اتفاقا بين جمهور الأصوليين على عدّ المفهوم أحد المسوّغات التخاطبية الكفيلة بإبراز المعنى المقصود، هذا الأمر دفعهم إلى نقد وهدم تصوّر ابن حزم، وبخاصة تلك الفكرة التي أعلن فيها على أنّ انفتاح المفهوم عند الممارسة الإجرائية والعملية يفضي إلى دلالات خاطئة.

كان هذا التوجّه محط نكير جمهور الأصوليين ذلك أنّهم لم يفتحوا المجال الإجرائي للمفهوم كليّة، بل أحاطوه بضوابط وشروط متى ما توفّرت جاز صرف الذهن إلى ما وراء البناء الصوري للألفاظ من دلالات مسكوت عنها وغير مقولة ومعلنة على مستوى الخطاب المنطوق. ونذكر منها:[1]

– أن لا يكون هناك دليل خاص يدلّ على حكمه، فإذا ورد فيه نص خاص كان حكم المسكوت عنه مأخوذا من هذا النص الوارد فيه، لا من مفهوم المخالفة، ومثال هذا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ

[1] ينظر محمد أوغانم، **رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال**، مطبعة الشويخ تطوان، ط1، 2005، ص125–126–127. وهناك شروط أخر لم آت على ذكرها، من أراد أن يستزيد فليراجع الكتاب.

وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾[1]،منطوق الآية دلّ على جواز قتل الأنثى بالأنثى، ومفهومها المخالف دلّ على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى، بيد أنّ هذا المفهوم متروك وغير مأخوذ به بسبب وجود نص خاص صريح يدلّ على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، وهو قوله تعالى في شأن اليهود: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2] فهذه قاعدة عامة وإن تعلّقت بشرع من قبلنا فهي شرع لنا ما لم يوجد ناسخ، وعليه إيقاع قتل الذكر بالأنثى في حال القصاص آكد عملا بهذا النص الخاص، ونلغي مفهوم المخالفة لعدم إمكانية إعماله.

– أن لا يكون ورود المنطوق به وتقييده لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه، بأن يكون المخاطب يعلم –مثلا– حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكر له.

[1] سورة البقرة، آية: 178

[2] سورة المائدة، الآية:45.

-أن لا يكون القيد مبطلا لأصل منطوق به مستقل، فقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تبعْ ما ليس عندك" [1] لا يفهم منه صحّة بيع الغائب إذا كان عنده.

وقد تتضح المقاربة من خلال الجدول الآتي:

المفهوم عند الأصوليين (ابن الحاجب وغيره)	المفهوم عند ديكرو	المقاربة
المفهوم "ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق"[2] (20)	"المفهوم هو ما يمكننا من قول شيء دون أن يقوله أو يكون قد قاله"[3] (21).	- المفهوم هو ما يمكننا من قول شيء = ما دلّ عليه اللفظ. - دون أن يقوله أو يكون قد قاله= لا في محل النطق.

وإنّه لحري بنا ونحن نعرض المعالجة اللسانية للنص لدى الأصوليين أن نعرض ملحوظة وجيهة وهامة أشار إليها منذر عياشي تؤكّد ما تمّ قوله، وهي أنّ اعتناء السلف بالكلام في منظومة اللسان المكوّن من اللغة والأداء ليعدّ خطوة تجاوزوا بها- على الرغم من وجودهم زمنا قبل- لسانيات سوسير الذي أهمل الكلام بوصفه ظاهرة فردية ،"ألا وانّ الاهتمام بهذا الركن في اللسانيات الغربية ليعدّ ظاهرة جديدة نسبيا

[1] سنن أبي داود، **كتاب البيوع والإجارات**، باب الرجل يبيع ماليس عنده،3/768-769 الحديث:3503.

[2] الإيجي، **مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه**، 171/2.

[3] O. Ducrot, **Le dire et le dit**, p20.

فلقد دخلت ميدان الدراسات اللسانية حديثا مع اللسانيين الذين خلفوا سوسير، واتجهوا برؤيتهم نحو النص"[1].

وبناء على ذلك نسلّم تسليما لا ريب فيه بما ذهب إليه الجابري عندما رأى أنّ الحضارة العربية الإسلامية برمتها يمكن أن تفهم على أساس أنها حضارة فقه، وذلك بنفس المعنى الذي ينطبق على الحضارة اليونانية حين نقول عنها إنها حضارة فلسفة، وعلى الحضارة الأوربية المعاصرة حين نصفها بأنها حضارة علم وتقنية.

وزاد الأمر تأكيدا بقوله: "إنّه إذا كانت مَهمّة الفقه هي التشريع للمجتمع، فإن مَهَمَّة أصول الفقه هي التشريع للعقل ليس العقل الفقهي وحده؛ بل العقل العربي ذاته كما تكون ومارس نشاطه داخل الثقافة العربية، والقواعد التي وضعها الشافعي في رسالته في علم أصول الفقه لا تقلّ أهميّة بالنسبة لتكوين العقل العربي الإسلامي عن قواعد المنهج التي وضعها ديكارت بالنسبة لتكوين الفكر الفرنسي خاصة والعقلانية الأوربية عامة".[2]

نتفق في الرأي مع الجابري ونعتقد أنّ أهمّ نظام معرفيّ متكامل أخرجه العربي للناس هو النظام الفقهي الذي يتساوى في الأهمية إن لم يزد على النظام المعرفي اللغوي ،"فكلام العرب متسع وطرق البحث فيه متشعّبة فكتب اللغة تضبط الألفاظ والمعاني الظّاهرة دون المعاني الدقيقة التي يتوصّل إليها الأصولي باستقراء يزيد على

---

[1] منذر عياشي، **علم الدلالة من منظور عربي**، مجلة الموقف الأدبي، ع271- تشرين1993،دمشق،ص34.

[2] محمد عابد الجابري، **تكوين العقل العربي**، دار الطليعة ، سنة 1984، بيروت ،ص 100.

استقراء اللغوي، فهناك إذن دقائق لا يتعرّض لها اللغوي ولا تقتضيها صناعة النحو ولكن يتوصّل إليها الأصوليون باستقراء خاص وأدلّة خاصّة"[1].

لقد أدرك الأصوليون أنّ تناول المعنى لابدّ أن يكون باعتبارات عدّة؛ منها ما يتعلّق بالنص الشرعي ومنها ما يتعلّق بالدرس اللساني، ومنها ما يتعلّق بمقصود المتكلّم والمخاطب، يقول ابن تيمية: "اعلم أنّ من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي إما في الألفاظ المفردة، وإما في المركّبة، وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازا، وتارة بما يدلّ عليه حال المتكلِّم والمخاطب والمتكلَّم فيه وسياق الكلام الذي يعيّن أحد محتملات اللفظ، أو يبيّن أن المراد به هو مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبّط في هذه المواضع" [2].

وقد تابع ابن قيّم الجوزية هذا التوجّه بتأكيده ضرورة الوعي بالدلالات في فهم النص بقوله: "لمّا كان المقصود من التخاطب التقاء قصد المتكلم وفهم المخاطب على معنى واحد كان أصح الإفهام وأسعد الناس بالخطاب ما التقى فيه فهم السامع ومراد

---

[1] علي سامي النشار، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام**، ص91.

[2] ابن تيمية، **التسعينية: مجموعة الفتاوى** ، جمعها : عبد الرحمان بن قاسم وولده محمد ، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز دار الوفاء ،ط1 ،1997 ،الرياض5/ 128-129. وينظر ابن تيمية، **الاستقامة**، تحقيق محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1 ،سنة 1983 ، 10/1. وينظر ابن تيمية، **العبودية**، المكتب الإسلامي، 1399هـ، بيروت ص77.

المتكلم، وهذا هو حقيقة الفقه"[1]. بهذا تبيّن التقاء المنظور الأصولي مع المنظور اللساني التداولي الحديث ،الذي تفطّن إلى/وأدرك أنّ التخاطب اللغوي ليس مسندا إلى العناصر الوضعية (الدلالة) فحسب ،بل لابد من عناصر تداولية ومنطقية تكون هي الأساس لاستجلاء المعنى، وهنا بالذات أخذ مصطلح الكفاية اللغوية في الدرس المعرفي الحديث مفهوما واسعا بحيث أصبح يعني ويفرض أنّه لا يصدق على متكلّم لغة ما أنّه قادر على استخدام اللغة إلا بموجب ثلاث آليات:[2]

- **الآلية الأولى**: الإدراك الكافي للمواضعات اللغوية؛ أي تملّك الأنساق الدلالية تملكا يستدعي شيئين الأوّل: الفهم، والثاني :حسن الإسقاط أو التوظيف.

- **الآلية الثانية**: التمتع بقدرة عقلية تمكّنه من أداء العمليات المنطقية التي يحتاج إليها في استنباط المعنى.

- **الآلية الثالثة**: الالمام بأصول المحادثة، التي تسعفنا في استنباط المفاهيم عند التخاطب والتحاور. وهذه الآليات هي الشروط والعناصر اللسانية التي لابدّ من توافرها في المجتهد والمفتي فجاء الأصولي ورسمها وبيّنها؛ لكي يسير عليها الفقيه ويبني عليها فتاويه، ومبرّر ذلك أنّ سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرّقها تستدعي أنماطا وأنساقا تكون بمثابة محددات تكشف المراد، ولا غرابة إذ ذاك أن

---

[1] ابن قيّم الجوزية، **الصواعق المرسلة على الجمهية والمعطّلة**، حققه علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة، ط3 سنة 1418 -1998 م، المملكة العربية السعودية، ص500-501.

[2] ينظر محمد محمد يونس علي، **مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب**، دار الكتاب الجديد ،ط 1،سنة 2004 بيروت ص38.

يكون المنطلق أو أوّل ما يتجه إليه علم أصول الفقه من استنباط المعنى هو تحرير الألفاظ (العلامات) ،بما في ذلك تحريرها دلاليا وحتى تداوليا. فمن قال لزوجته" إن خرجت من المنزل فأنت طالق"، من حيث الدلالةُ الوضعية أو المعنى الوضعيّ يقع الطلاق، لكن من حيث المعنى التداولي فإنّ القضية منظور إليها بمنظار مقصد المتكلّم، إن أراد التهديد والتخويف لا إيقاع الطلاق لم يقع، وإن أراد الإيقاع الجازم حصل الطلاق[1]. وبناء على هذا تمّ تسطير القاعدة العامة في التبحّث الأصولي "العبرة بالمقاصد" المنصوص عليها بـ "إنّما الأعمال بالنيّات"[2].

خاتمة: وممّا سبق نخلص إلى:

– أن الأصوليين قد اهتدوا فعلا إلى مفاتيح ناجعة لقراءة النصوص ومعالجة المقاصد وحراكهم العملي كان دائما يعمد إلى الاستفادة من الآليات الإجرائيّة المسنّة، بالإضافة إلى تقنين التعارض الذي يمس بعض العناصر اللسانية عل مستوى الحدث الكلامي ثمّ فحصه بمجهر التأمّل والتدبّر كي يتميز الراجح من المرجوح. ويغدو –بالتالي– ردفا معينا للإنباء بما يريده ويقصده صاحب النص والخطاب من كلامه. وطبيعي أن ينطلق التفكير الأصولي في دراسة المعنى من هذه الركائز، وبخاصة اللسانية حتى يتسنّى له الوصول إلى المعرفة الحقيقية والقرار الصائب اتجاه ما يعرض عليه من رسائل ونصوص، إذ اتخاذ القرار دون تفعيل وتوظيف آليات التأويل لدليل على عدم نفعية ومشروعية القراءة.

---

[1] ينظر جمال الدين الإسنوي، **الكوكب الدّريّ فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تح:محمد حسن عواد دار عمار، ط1985،1م، الأردن، ص205.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في "بدء الوحي": (9/1) ومسلم في "الإمارة: (35/13) وغيرهما.

– لقد استطاع الأصوليون تحسّس وإدراك علاقة المتكلّم بالنص من وجهة نظر تحليلية تعتمد مركزية الجهاز التواصلي في الحدث اللغوي، وخاصة ما يتداول فيه من عمليتي التركيب اللفظي والتفكيك المفهومي. والملاحظة الأساسية التي ينطلق منها الأصوليون هي أن النص لا يدرك غايته في الإبلاغ وربط التواصل بين الباث والمرسل إلاّ إذا ترتبت دلالته في نفس السامع طبقًا لنفس ترتبها في ذهن المتكلّم قبل أن يبث خطابه، ولذلك كان لزاما الاحتكام إلى عناصر تداولية ودلالية تكشف المراد وتحقق التواصل السليم. وهكذا يمكن الإقرار بشرعية النظرية الأصولية، حيث أمكنها النفاذ ببصيرة إلى جوهر وحيثيات الدرس اللساني الحديث، الذي يعوّل على العناصر الآتية:

–**المواضعات اللغوية:** يجمع المدخل المعجمي المقابل أو المقابلات للمفهوم في لغة أو لغات طبيعية.

–**العمليات المنطقية:** يجمع المدخل المنطقي معلومات تتعلق بالعلاقات المنطقية التي يقيمها المفهوم مع مفاهيم أخرى (تناقض،استلزام..).

– **الأصول التخاطبية،** يجمع المدخل التخاطبي معلومات تتعلق بما يقصده القائل.